أحكام؛ الاجتهاد الجماعی و طفل الإنابیب

پدیدآورنده (ها) : الحجی الکردی، احمد

فلسفه و کلام :: نشریه الوعی الاسلامی :: السنة الخامسة و الثلاثون، شوال ۱۴۲۰ - العدد ۴۱۰

صفحات : از ۴۴ تا ۴۵

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1328455

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- دراسات: الإجتهاد بين أحكام الدين و أهداف الدين
- الموانع القانونية لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى وموقع النظام العام -دراسة فى ضوء الاجتهاد القضائى المغربى و المقارن-
- فقه الولى؛ أحكام الأطعمة و الأشربة (۲/۱)
- العربية و المغالاة فى الاجتهاد
- أسرة؛ مقدمات فى التجديد و الاجتهاد الأسرى
- خطبة الأسبوع؛ عيد الأضحى المبارک أحكام و آداب
- أثر ركنى المكتبة و دمى العرائس فى تنمية مهارات المحادثة لدى طفل الروضة
- أحكام؛ حكم الربا فى الإسلام بين ضرورة تملک المسكن و الاقتراض بالفائدة الربوية
- أحكام؛ الجرائم و العقوبات فى ميزان الشريعة الإسلامية الأهداف و الأبعاد و الضرورات
- أحكام؛ الوقف إدارته و استثماره الحلقة۲/۲

www.noormags.ir

الاجتهاد الجماعي وطفل الأنابيب

بقلم : د.أحمد الحجي الكردي

القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المصدر الأول للتشريع الإسلامي باتفاق المسلمين، من يوم بعث الله تعالى محمد بن عبدالله ﷺ إلى يوم يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهما مصدر التشريع العام للبشرية كلها على اختلاف ألوانها ولغاتها وأجناسها وأنسابها، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء:١٠٧، إلا أن مسائل الناس ومشكلاتهم متجددة وغير محدودة، ونصوص القرآن والسنة على سعتها محدودة، والمنطق يقول: إن المحدود لايصلح حلاً لغير المحدود، ولهذا فإن الشارع قضت حكمته سبحانه ـ حلاً لهذه المشكلة ـ أن يجعل نصوص القرآن والسنة على نمطين:

بعضها قطعي الدلالة على معناه، ولا يحتمل التفسير والتأويل بأي معنى آخر غير المعنى الظاهر فيها والمتبادر منها، وذلك في أمور العقيدة، وأمور العبادة، وأمور المعاملات الأساسية. وذلك حسماً للجدال والاختلاف حولها، ولتيسير فهمها على عامة الناس، مثل قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) النساء:١٠٣، فإنها دالة على فرضية الصلاة على كل مسلم مكلف، ولا يختلف في فهم ذلك منهم أحد لقطعية دلالتها على هذا المعنى، وكذلك قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة:١٨٣، فإنها قاطعة في فرضية الصوم على كل مسلم مكلف...

وبعضها الآخر ظني الدلالة على معناه، ويحتمل المعنى المتبادر منه والظاهر فيه، ويحتمل معاني أخرى يمكن للعلماء استخراجها منها على أسس من اللغة والمنطق، وذلك توفيراً لمرونة، في النصوص التشريعية، كافية لتلبية معطيات العصور ومستجداتها، من ذلك العام والمطلق والمجمل. كما أن الشارع الإسلامي أحال ـ بموجب نصوص القرآن والسنة نفسها ـ علماء الأمة على مصادر أخرى غير القرآن والسنة، ليستنبطوا منها الحكم لمسائلهم المستجدة إذا ضاقت نصوص القرآن والسنة القاطعة والظنية عن استيعابها كالإجماع والقياس والاستحسان و... فأما النصوص القاطعة فإن فهمها واستخراج الأحكام منها ميسور لكل إنسان بالغ عاقل يعرف لغة العرب، ولا يستعصي على أحد منهم من حيث الجملة، ولا يجوز صرفها عن معانيها المتبادرة منها إلى أي معنى آخر، وكل صرف لها عن ذلك يعني الخروج عنها ومخالفتها، للقاعدة الفقهية الكلية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» م/١٤ من مجلة الأحكام العدلة.

أما النصوص الظنية فإن أكثرها يحتاج إلى حنكة ودربة خاصة لا يستطيعها إلا علماء الأمة ومتخصصوها، ولا يستطيع ذلك عامة الناس، ولذلك أمر الله تعالى العامة بالرجوع في فهم هذه النصوص واستخراج الأحكام منها إلى العلماء ورثة الأنبياء، فقال جل من قائل: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل:٤٣، وقال سبحانه وتعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً) النساء:٨٣.

ولهذا فإن على كل مسلم عاقل بالغ أن يرجع في أموره وتصرفاته كافة في حياته إلى نصوص القرآن والسنة، فإن وجد فيها الحل الكامل لمشكلته عمل بها، وإن لم يجد فيها الحل الكامل لمشكلته وخفي عليه الحكم، فإن عليه الرجوع إلى علماء الأمة ومتخصصيها المأمونين على شرع الله تعالى في علمهم وتقواهم، ليخبروه بحكم الله تعالى مما فهموه من النصوص أو استنبطوه من المصادر التشريعية الأخرى التي أذن الله تعالى ورسوله ﷺ لهم بالرجوع إليها واستنباط

www.noormags.ir

الأحكام منها كالقياس والاستحسان... كما تقدم.

وقد يسر الله تعالى لهذه الأمة بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أئمة أعلاماً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فدرسوا نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة واستخرجوا منها الأحكام التي تضمنتها، كما رجعوا إلى المصادر الأخرى التي أذنت نصوص القرآن والسنة بالرجوع إليها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية التي تضمنتها، وأقاموا لنا مذاهب متكاملة هي بحق صروح تشريعية شامخة نباهي بها أمم الأرض، وعلى رأس هؤلاء الأعلام الأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى جميعاً، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يدَّعي أن الفقه أو الاجتهاد وقف على هؤلاء الأربعة وحدهم، بل الباب في الفقه مفتوح إلى يوم القيامة ليلج منه من تأهل للاجتهاد في العلم والتقوى، ليستوعب الفقه الإسلامي كل ما يستجد من المسائل، إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يلج باب الاجتهاد كل جاهل وكل مغرض وكل فاسق، ليخبط فيه خبط عشواء، بل هو مقصور على العلماء المأمونين الذين توافرت شروط الاجتهاد فيهم، إلا أنه في - عصرنا الحاضر - بالنظر لصعوبة الاجتهاد ودقته وخطره على الأمة، وقلة العلماء المتخصصين المتفرغين له، لانشغال أكثرهم في أمور كثيرة من أمور الحياة، فقد اتجه الكثيرون من المعاصرين إلى الاستعاضة عن الاجتهاد الفردي بالاجتهاد الجماعي، وذلك له طريقان:

الطريق الأول إقامة مجامع فقهية تضم نخبة مختارة من فقهاء الأمة المأمونين في فقههم وتقواهم، ليبتوا فيما استجد من الأمور، ويستنبطوا لها الأحكام الشرعية المناسبة من المصادر التشريعية المعتبرة.

والطريق الثاني أن يقوم من يظن في نفسه العلم والمعرفة بأحكام الدين بكتابة ونشر ما أداه إليه استفراغه للجهد فيما عرض عليه من المسائل، ليطلع عليها العلماء، ثم يقول كل منهم فيها قوله، موافقاً أو مخالفاً، مع الدليل والبرهان الشرعي، بطريقة موضوعية بعيدة عن الدعوى وغاية إثبات الذات، حتى يتضح من خلاله الحق، ويظهر الحكم، وتختفي الشبهات، ويلتزم الجميع بما اتضح بعد المناقشة والرد الموضوعيين.

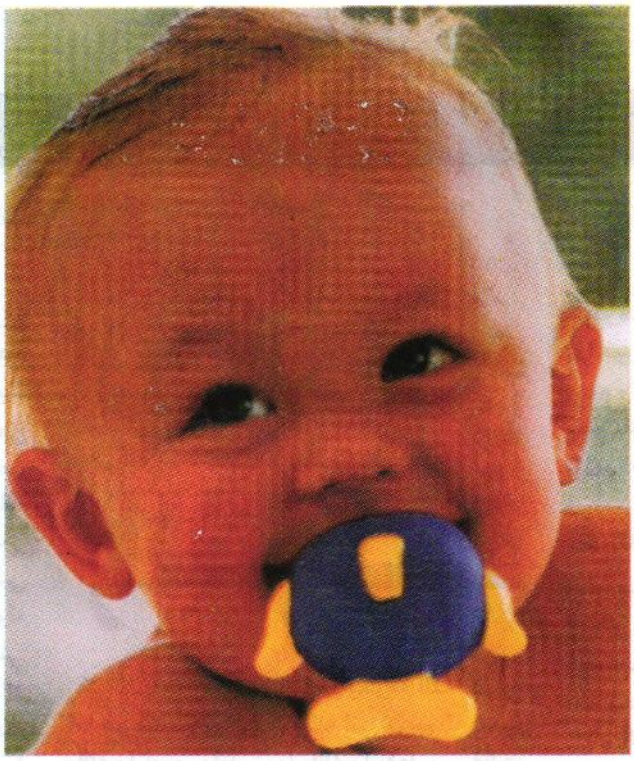

وربما كانت الطريقة الأولى هي الأجدى والأولى، إلا أنها قد لا تتيسر في كل الظروف لأسباب مختلفة فتكون الطريقة الثانية هي الرديفة لها. هذه مقدمة كان لابد منها للدخول إلى موضوع أريد التنويه عنه، فقد كتبت بحثاً في أوائل السبيعينات من هذا القرن تحت عنوان: «أطفال الأنابيب»، نشرته مشكورة مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في تاريخه، في وقت كانت فيه فكرة أطفال الأنابيب في باكورة عهدها ولم يبحث فيها من الفقهاء إلا القلة، وكانت الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي ملحة نظراً للتقدم العلمي المذهل في هذا النطاق، كتبت هذا البحث على أنه باكورة بحث أو مقدمة بحث لا بحثاً مكتملاً، وقدمت فيه ما حضرني من حجج، وقلت هي معالم في الطريق إلى حكم هذه المسألة وليست أدلة مكتملة ناهضة، وطلبت من كل من له علم في هذه المسألة أن يدلي بدلوه في هذا المضمار، لينجلي الحق ويظهر حكم الله تعالى، وقد بادر أخ كريم - جزاه الله تعالى خيراً - بعد ربع قرن إلى تلبية هذا الطلب، ووضع بصماته على المعالم التي وضعتها في طريق البحث والوصول إلى الحكم، هو الأستاذ عبدالوكيل أحمد صافي، ونشر ذلك في مجلة الوعي الإسلامي نفسها في العدد (٤٠٢) بتاريخ شهر صفر ١٤٢٠هـ، الموافق مايو - يونيو/١٩٩٩م، فله لذلك شكري وتقديري، وإنني متابعة مني للبحث الذي أشرت إليه أسجل الملحوظات التالية، فلعلها تنير الطريق إلى نهايته:

أولاً: إن ما رآه الباحث الكريم وما أشار إليه في بحثه من ضعف في بعض ما قدمته من الحجج في بحثي السابق هو صحيح في كثير منه، وإنني أشاركه الرأي فيه، ولكن لابد من الانتباه هنا إلى أنني عندما أوردت هذه الحجج قلت بالنص: «فإن ما قدمته لا يزيد على أنه نقاط وملاحظات ومعالم في طريق البحث عن حكم الله تعالى في هذا الموضوع الخطير وليس بحثاً في ذاته»، وقد أوردت هذه الحجج على ضعفها لتكون معالم في الطريق وربما قويت بدعم غيرها لها أخذاً من أن العلماء يروون ويكتبون الحديث الضعيف إذا لم يتناه ضعفه أو يكون موضوعاً - على الرغم من عدم صحة الاحتجاج به على حاله - انتظاراً منهم إلى تقويته بحديث ضعيف آخر ليكون به حسناً لغيره، فيكون حجة لذلك.

ثانياً: إن هذا البحث مضى عليه ربع قرن أو نيف، وقد جدت دراسات كثيرة في موضوعه في خلال ذلك، وصدرت قرارات مجامع فيه، مما جعلني أعدل في الرأي الذي كنت توصلت إليه من خلال المعالم السابقة، لما اتضح واستجد من الأدلة.

وانتهيت إلى أن عملية التلقيح الصناعي مباحة بالشروط التالية:

أ - أن يثبت عقم الزوجين أو عقم أحدهما بأدلة ناهضة، ويتعذر الإنجاب بينهما بغير هذا الطريق.

ب - أن يخلو أحد الزوجين أو كلاهما عن الأولاد الأحياء عند إجراء هذه العملية، من بعضهما أو من غيرهما.

ج - أن يثبت نجاح هذه العملية بنسبة مقبولة طبياً.

د - أن يقتصر العمل على تلقيح بويضة الزوجة بحوين زوجها.

هـ - أن تتم هذه العملية في ظروف مأمونة على يد متخصصين عدول يطمئن قلب الزوجين إلى أنهم لن يدخلوا في العملية هذه بويضة أو حويناً من غير الزوجين.

ولابد أن أشير أخيراً إلى أن الزوجين العقيمين إذا تركا أمرهما إلى الله تعالى، ورضيا بقضائه، واستسلما لأمره، واحتسباه عنده، وتنزهاً عن إجراء هذه العملية ابتغاء مرضاته والفوز بالأجر والمثوبة على صبرهما، كان ذلك أعلى وأسمى وأفضل، حيث إن إباحة هذه العملية بهذه الشروط رخصة، والصبر على العقم عزيمة، والأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة مع الإقرار بإباحتها، بعداً عن الشبهات، واتقاء لما قد يبقى في هذه العملية من المحاظير.

www.noormags.ir